

## صحيح مسلم

5 - ( 1504 ) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة .  
ذلك فذكرت لنا ءها ولا أن على نبيعكها أهلها فقال تعتقها جارية تشتري أن أرادت أنا Y  
لرسول A فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق .  
[ ش ( على أن ولا ءها لنا ) المراد بالولاء هنا ولا ء العتاقة وهو ميراث يستحقه المراء  
بسبب عتق شخص في ملكه ( لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق ) يعني أن الشرط الذي شرطوه  
غير مانع لك من ولائها فإن الولاء إنما هو لمن أعتق ]